

قرار

لوزیر التربیة الوطنية والتکوین المهني

رقم ٢٠١٦-١٤٣١٦ صادر في ٠٨ جلد ٢٠١٦

بشأن تحديد اختصاصات وتنظيم مصالح الأكاديمية الجهوية
لتربية والتکوین لجهة العيون - الساقية الحمراء، ومصالحها الإقليمية

وزیر التربیة الوطنية والتکوین المهني؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 2.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (٢ ديسمبر ١٩٥٩) في شأن التقسيم الإداري للمملكة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 صادر في ٩ ذي الحجة ١٤٣٦ (٢٣ سبتمبر ٢٠١٥)؛

وعلى القانون رقم ٠٧.٠٠ القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتکوین الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم ١.٠٠.٢٠٣ بتاريخ ١٥ من صفر ١٤٢١ (١٩ ماي ٢٠٠٠) ، كما وقع تغييره وتميمته :

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٠.١٠١٦ الصادر في ٧ ربیع الآخر ١٤٢٢ (٢٩ يونيو ٢٠٠١) بتطبيق القانون رقم ٠٧.٠٠ القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتکوین ، كما وقع تغييره؛
وعلى المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ من ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن كیفیات تعیین رؤسای الأقسام ورؤسای المصالح بالإدارات العمومیة؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٧٥.٨٦٤ الصادر في ١٧ من محرم ١٣٩٦ (١٩ يناير ١٩٧٦) بشأن نظام التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات ، كما وقع تغييره وتميمته؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٢.٣٨٢ الصادر في ٦ جمادی الأولى ١٤٢٣ (١٧ يولیو ٢٠٠٢) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٥.١٣٦٩ الصادر في ٢٩ من شوال ١٤٢٦ (٢ ديسمبر ٢٠٠٥) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٨٢٩ الصادر في ١١ من محرم ١٤٣٥ (١٥ نوفمبر ٢٠١٣) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتکوین المهني؛

وبعد اقتراح من المجلس الإداري للأكاديمية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

مهام و اختصاصات الأكاديمية

المادة الأولى

تتولى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، في حدود دائرة نفوذها الترابي، القيام بالمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب القانون رقم 07.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تقوم الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، بأسهر على تنظيم بنياتها الإدارية، وعلى توزيع الموارد المادية والمالية والبشرية الموضوعة تحت تصرفها، طبقا للأولويات والأهداف الوطنية في مجال التربية والتكوين، مع مراعاة الخصوصيات والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الجهوية .

الباب الثاني

تنظيم الأكاديمية

المادة 3

يتمتع مدير الأكاديمية بجميع السلطة والصلاحيات الالزمة لتسخير شؤون الأكاديمية، ويمارس الاختصاصات الموكولة إليه بموجب المادة السادسة من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 دينار الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه .

المادة 4

تشتمل الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، بالإضافة إلى مصالحها الإقليمية، على الأقسام والمصالح التالية:

- قسم الشؤون التربوية;

- قسم التخطيط والخريطة المدرسية;

- قسم تدبير الموارد البشرية;

- قسم الشؤون الإدارية والمالية;

- المركز الجهو لمنظومة الإعلام، الذي يعتبر في حكم قسم;

- الوحدة الجهوية للافتحاص، التي تعتبر في حكم مصلحة;

- المركز الجهو للامتحانات، الذي يعتبر في حكم مصلحة;

- المركز الجهو للتوجيه المدرسي والمهني، الذي يعتبر في حكم مصلحة;

- مصلحة الشؤون القانونية والشراكة;

- مصلحة التواصل وتتبع أشغال المجلس الإداري.

المادة 5

- يتولى قسم الشؤون التربوية، القيام بالمهام التالية:
- السهر على الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية;
 - تنظيم وتتبع الدراسة بمؤسسات التربية والتكوين؛
 - الإشراف على تدبير شؤون مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - الإشراف على تنظيم الفضاءات التربوية المكانية والزمانية والدعم بمؤسسات العمومية والخصوصية؛
 - السهر على افتتاح المؤسسات التعليمية على محياطها الاجتماعي والثقافي والاقتصادي ودعم وتتابع مشاريع المؤسسات التعليمية؛
 - الارتقاء بالأنشطة الثقافية والاجتماعية والرياضية والوقائية في الوسط المدرسي العمومي والخصوصي والإشراف على تنظيمها بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - الارتقاء بالصحة المدرسية والوقائية داخل مؤسسات التربية والتكوين، وتنسيق أنشطتها مع وزارة الصحة والشركاء الآخرين؛
 - العمل على ملاءمة المناهج والبرامج التربوية والزمن المدرسي مع الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية؛
 - الإشراف على توزيع البرامج الدراسية على المصالح الإقليمية للأكاديمية؛
 - تقييم التعلمات ذات الطابع الجهوبي، ومراقبة تلك التي تتم على المستوى الإقليمي والم المحلي؛
 - النهوض بالتنشيط والتوثيق التربوي وتشجيع إنتاج الموارد البيداغوجية والديداكتيكية؛
 - الارتقاء بالبحث التربوي على المستويين الجهوبي والإقليمي؛
 - العمل على تنفيذ برامج محاربة الأمية والتربية غير النظامية.

المادة 6

- يتكون قسم الشؤون التربوية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة الارتقاء بتدبير المؤسسات التعليمية؛
 - ✓ مصلحة الإشراف على مؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي؛
 - ✓ المركز الجهو للتوثيق والتنشيط والإنتاج التربوي، الذي يعتبر في حكم مصلحة.

المادة 7

- يتولى قسم التخطيط والخريطة المدرسية، القيام بالمهام التالية:
- إعداد المخطط التنموي للأكاديمية والخرائط التربوية التوعوية;
 - الإشراف على إعداد الخريطة المدرسية الجهوية وتوقعات الدخول التربوي بتنسيق مع المصالح النيابية والمركزية المعنية;
 - العمل على تقوية شبكات مؤسسات التربية والتعليم العمومي;
 - وضع وإرساء وتتبع منظومة المعلومات الإحصائية;
 - إعداد الدراسات والتحقيقات والتحليلات الإحصائية;
 - إعداد الاستراتيجية الجهوية في مجال تنمية العرض المدرسي والسهر على تنفيذها;
 - تتبع تنفيذ عقود البرامج المبرمة بين الأكاديمية وسلطةوصاية.

المادة 8

- يتكون قسم التخطيط والخريطة المدرسية، من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة التخطيط والخريطة المدرسية؛
 - ✓ مصلحة الإحصاء والدراسات.

المادة 9

- يتولى قسم تدبير الموارد البشرية، القيام بالمهام التالية:
- الإشراف على تدبير الموارد البشرية، طبقا للاختصاصات المفوضة للأكاديمية من لدن سلطةوصاية؛
 - السهر على حسن انتشار الموارد البشرية العاملة بالأكاديمية؛
 - السهر على تدبير الوضعيت الإدارية للموظفين التابعين للنفوذ الترابي للأكاديمية؛
 - إعداد سياسة للتكوين المستمر على المستوى الجهوي لفائدة الموظفين التربويين والإداريين والتقنيين والإشراف على تنفيذها؛
 - تنظيم الحركات الانتقالية الجهوية لفائدة الأطر التربوية والإدارية والتقنية؛
 - تجميع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالموارد البشرية من مختلف المصالح والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى المصالح الإقليمية للأكاديمية وإلى مختلف الشركاء.

المادة 10

- يتكون قسم تدبير الموارد البشرية من المصالح التالية:
- ✓ مصلحة التدبير التوعي للموارد البشرية وإعادة الانتشار؛
 - ✓ مصلحة تدبير الوضعيات الإدارية للموظفين؛
 - ✓ مصلحة تدبير المسار المهني والارتقاء بالموارد البشرية.

المادة 11

يتولى قسم الشؤون الإدارية والمالية، القيام بالمهام التالية :

- إعداد واقتراح مشروع الميزانية، مع مراعاة الأولويات والأهداف المحددة من لدن سلطنة الوصاية؛
- تقييم عمليات تنفيذ ميزانية الأكاديمية؛
- تتبع ومراقبة مصاريف تسيير مؤسسات التربية والتكوين؛
- تجميع المعطيات المتعلقة بالوضعية المحاسبية للأكاديمية؛
- الإشراف على إبرام الصفقات العمومية؛
- تتبع إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز بمؤسسات التربية والتكوين؛
- السهر على مراقبة حالات مؤسسات التربية والتكوين وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية؛
- السهر على تدبير الممتلكات المنقوله وغير المنقوله الموضوعة تحت تصرف الأكاديمية والمحافظة عليها؛
- إعداد البرامج الجهوية للدعم الاجتماعي والإشراف على تتبع تنفيذها.

المادة 12

يتكون قسم الشؤون الإدارية والمالية من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الميزانية والمحاسبة؛
- ✓ مصلحة المشتريات والصفقات؛
- ✓ مصلحة البناءات والتجهيزات والتهيئة والممتلكات؛
- ✓ مصلحة الدعم الاجتماعي.

المادة 13

يتولى المركز الجهوي لمنظومة الإعلام، القيام بالمهام التالية :

- وضع وإرساء وتتبع منظومة الإعلام الجهوية بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- إنجاز الدراسات التنظيمية المتعلقة بمنظومة الإعلام على المستوى الجهوي؛
- السهر على حسن استثمار منظومة المعلومات المتعلقة بالأكاديمية؛
- إدارة تدبير مجموع الشبكة الإعلامية للأكاديمية؛
- العمل على نشر المعلومات في مجال تدبير الموارد المتوفرة لدى الأكاديمية؛
- مؤازة مختلف مصالح الأكاديمية ومصالحها الإقليمية على استعمال نظام الإعلاميات الخاص بكل منها؛
- تعهد أمن التجهيزات والمعطيات وسرية المعلومات الخاصة بالأكاديمية؛
- السهر على تنسيق أعمال المراكز الإقليمية لمنظومة الإعلام المتواجدة على مستوى النفوذ الترابي للأكاديمية.

المادة 14

تتولى الوحدة الجهوية للافتحاص، القيام بالمهام التالية:

- تدقيق وتقييم تدبير مصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين ومصالحها الإقليمية،
- التنسيق والتواصل والتتبع مع مؤسسة الوسيط؛
- التعاون مع كل من المجلس الجموي للحسابات والمفتشيات الجهوية الأخرى؛
- العمل على تطوير نظام الرقابة الداخلية، وتقديم المقترنات والتوصيات الكفيلة بتحسين الأداء؛
- المساهمة في وضع المعايير والآليات التي من شأنها الرفع من نجاعة التدبيرين المالي والإداري للأكاديمية بتنسيق مع المصالح المعنية؛
- تتبع ومراقبة استعمال الموارد المتاحة للأكاديمية؛
- إعداد ميثاق الافتراضي الداخلي الخاص بالأكاديمية مع العمل على تحفيزه باستمرار.

المادة 15

يتولى المركز الجهوي للامتحانات، القيام بالمهام التالية :

- الإشراف على تنظيم الامتحانات المدرسية، بتنسيق مع المصالح المختصة؛
- المساهمة في مراقبة وتتبع سير الإنجاز والتصحيح وإصدار النتائج الخاصة بهذه الامتحانات؛
- الإشراف على تنظيم امتحانات الكفاءة المهنية والتربية؛
- السهر على التنظيم المادي لمباريات التوظيف وولوج مراكز التكوين التابعة للأكاديمية، وكذا تنظيم امتحان التخرج من هذه المراكز؛
- الإشراف على إعداد وتوزيع معايير التقويم التربوي للتعلمات.

المادة 16

يتولى المركز الجهوي للتوجيه المدرسي والمهني، القيام بالمهام التالية :

- إعداد البرنامج السنوي الجهوي المتعلق بالتوجيه المدرسي والمهني وتنبئه تنفيذه؛
- المساهمة في بلورة توجهات الأكاديمية في مجال التوجيه المدرسي والمهني، والسهر على تتبع مدى تنفيذها؛
- المساهمة في إرساء وتقويم وتطوير نظام التوجيه المدرسي والمهني على المستوى الجهوي والإقليمي والمحلي وتحسين خدماته؛
- تقديم مختلف الخدمات والعمليات المرتبطة بالمساعدة على التوجيه المدرسي والمهني لمختلف الفئات المعنية بتنسيق مع المصالح المعنية على المستويين الإقليمي والمحلي؛
- التنسيق فيما بين مختلف المصالح المتداخلة في المساعدة على التوجيه المدرسي والمهني، وتتبع مختلف نتائج العمليات المتعلقة بالتوجيه وإعادة التوجيه؛
- إنجاز دراسات وبحوث في مجال التوجيه المدرسي والمهني قصد المساهمة في تطويره؛

- تكوين وتدبير بنك معلومات حول الدراسات والتكوينات والمهن؛
- ضبط خريطة القطاعات المدرسية للتوجيه، وتحديد الحاجيات السنوية من الموارد البشرية؛
- تتبع مختلف أعمال وأنشطة التوجيه المدرسي والمهني التي يقوه بها مختلف الفاعلون والمتدخلون في المجال.

المادة 17

- تتولى مصلحة الشؤون القانونية والشراكة، القيام بالمهام التالية:
- تقديم الخبرة والمساعدة الازمة في المجال القانوني لجميع المصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية؛
 - تقديم المشورة القانونية ونشر المعرف القانونية المتعلقة بمجال التربية والتكوين على جميع الأقسام والمصالح التابعة للأكاديمية ولمصالحها الإقليمية والشركاء الاجتماعيين والجمعيات العاملة في قطاع التربية والتكوين بالجهة؛
 - الإشراف على إعداد مشاريع اتفاقيات الشراكة والتعاون والعقود المبرمة مع الأكاديمية، وابداء الرأي في اتفاقيات الشراكة المبرمة على مستوى الإقليمي والم المحلي، مع السهر على تتبعها ومطابقتها للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
 - تتبع مشاريع الشراكة المبرمة مع جمعيات المجتمع المدني والسلطات والجماعات المحلية؛
 - تمثيل الأكاديمية في المنازعات التي تكون طرفا فيها، وتتبع المنازعات المتعلقة بمصالحها أمام الجهات القضائية، وذلك بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - معالجة الشكايات والتظلمات الواردة على الأكاديمية بتنسيق مع الجهات المعنية؛
 - تتبع ملفات حوادث الشغل وحوادث المصلحة والحوادث المدرسية على المستوى الجهوبي بتنسيق مع المصالح المركزية.

المادة 18

- تتولى مصلحة التواصل وتتابع أشغال المجلس الإداري، القيام بالمهام التالية:
- تنظيمه وتدبير الاستقبال على صعيد الأكاديمية؛
 - المشاركة في إعداد سياسة الأكاديمية في مجال التواصل والسهر على تطبيقها؛
 - الارتقاء بالاتصال الداخلي للأكاديمية، وإعداد نشرات ودوريات تعنى بقضايا التربية والتكوين على مستوى الجهة؛
 - تجميع المعلومات والسهر على حسن تداولها وتبليغها إلى جميع الشركاء على الصعيد الجهوبي والإقليمي؛

- تحضير واعداد جميع الوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري بتنسيق مع جميع مصالح الأكاديمية المعنية واللجان المنبثقة عنه;
- انجاز المحاضر المتعلقة بأشغال المجلس الإداري واللجان المنبثقة عنه;
- السهر على تتبع وتنفيذ جميع القرارات المتخذة والتوصيات المنبثقة عن المجلس الإداري وقياس مدى انجازها;
- تجميع وتوثيق جميع التقارير والوثائق المتعلقة بأشغال المجلس الإداري والسهر على حسن تداولها واستعمالها.

الباب الثالث

مهام و اختصاصات المصالح الإقليمية للأكاديمية

المادة 19

تسير المصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية من طرف مدير إقليمي، ويعهد إليه في حدود الصالحيات المخولة له، القيام بالمهام التالية:

- إعداد المخطط التنموي للإقليم أو العمالة في مجال التعليم الأولي والابتدائي والثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، انطلاقاً من المخططات والتوجهات التي تحددها الأكاديمية بشكل يراعي الخصوصيات المحلية والإقليمية؛
 - إعداد الخريطة المدرسية الإقليمية، وبرمجة حاجيات الإقليم أو العمالة من البنىيات والتجهيزات المدرسية والموارد البشرية والمالية والمادية؛
 - تنفيذ وتتبع البرامج الميدانية الخاصة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية؛
 - تمثيل المصلحة الإقليمية إزاء كل شخص ذاتي أو معنوي على مستوى العمالة أو الإقليم؛
 - الإشراف على المصالح الإدارية ومؤسسات التعليم التابعة لدائرة النفوذ الترابي للمصلحة الإقليمية مع العمل على افتتاحها على محيطها الاقتصادي الاجتماعي والثقافي في إطار الجماعات الترابية؛
 - تتبع وتقويم العمل التربوي في المؤسسات التعليمية العمومية والخصوصية على المستوى الإقليمي؛
 - تنمية مبادرات الشراكة والتعاون على المستوى الإقليمي أو المحلي .
- وبصفة عامة، يتولى المدير الإقليمي ممارسة الاختصاصات المفوضة إليه من لدن مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

الباب الرابع

تنظيم المصالح الإقليمية للأكاديميات

المادة 20

تشمل المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، المديريات الإقليمية التالية:

- المديرية الإقليمية بالعيون؛
- المديرية الإقليمية ببوجدور؛
- المديرية الإقليمية بطرفاية؛
- المديرية الإقليمية بالسمارة.

المادة 21

ت تكون المديريات الإقليمية بكل من العيون وبوجدور وطوفاية والسمارة، من المصالح التالية:

- ✓ مصلحة الشؤون التربوية والتخطيط والخريطة المدرسية؛
- ✓ مصلحة تأطير المؤسسات التعليمية والتوجيه؛
- ✓ مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية؛
- ✓ مصلحة الشؤون القانونية والتواصل والشراكة؛
- ✓ المركز الإقليمي لامتحانات الذي يعتبر في حكم مصلحة.

الباب الخامس

مقتضيات عامة

المادة 22

يمكن تدقيق الاختصاصات والتنظيم الداخلي لكل بنية إدارية محدثة على مستوى الأكاديميات والمديريات الإقليمية التابعة لها بموجب مقرر مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 23

يعين المديرون الإقليميون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة للتربية الوطنية من بين موظفي الوزارة المستوفين للشروط المطلوبة للتعيين في مهام رؤساء الأقسام بالإدارات المركزية المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه، والمتوفرين على أقدمية عشر سنوات من الخدمة على الأقل في قطاع التربية الوطنية

المادة 24

يعين رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، المنصوص عليهم في مقتضيات هذا القرار، طبقا لنفس الشروط و المسطرة المتبعة في تعين رؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات العمومية المحددة في المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

المادة 25

يمارس رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالأقسام والمصالح التي يشرفون عليها، المهام المنسدة إليهم من طرف رؤسائهم.

المادة 26

يستفيد رؤساء أقسام ومصالح الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون . الساقية الحمراء، وكذا رؤساء مصالح المديريات الإقليمية التابعة لها، من التعويض عن المهام المخول لرؤساء الأقسام والمصالح بالإدارات المركزية، المحدد بموجب المرسوم رقم 4-864-75-2 الصادر في 17 من محرم 1396 (19 يناير 1976) المشار إليه أعلاه.

المادة 27

يعمل بهذا القرار، ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في،

**وزير التربية الوطنية
والتكوين المهني**

رشيد بن المختار بن عبد الله